المعاملات المـــاليـــة

د: محمد مُصلح

DECEMBER 31, 2016

الفصل: الخامس، مسار: الفقه والأصول، شعبة: الدراسات الإسلامية.
جامعة محمد الأول، وجدة.

المعاوضات:

هو كل عقد يستلزم تبادل عوضين.

1. العقد:

أ. تعريفه:

ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

ب. مكوناته أو أركانه:

o الصيغة:

- تعريفها:

وهي الإيجاب والقبول، وهما عند الحنفية ركن العقد فالعقد عندهم له ركن واحد وهو الإيجاب والقبول، وغيرهما يُعد من لوازم العقد لا مِن أركانه، وجمهور الفقهاء يَعتبرون الايجاب والقبول ركن، والعاقد ركن ثان، والمعقود عليه ركن ثالث.

والمقصود بالإيجاب: ما يَصدر ممن يتحقق منه التمليك (المالك)، والقبول: ما يَصدر ممن ينتقل إليه الملك (المشتري). فما يَصدر من البائع من عبارة تدل على إرادته البيع يسمى إيجابا، وما يصدر من المشتري من عبارات تدل على إرادة الشراء يسمى قبولا، وعند فقهاء الحنفية يُعد ما صدر من الأول إيجابا، وما صدر من الثاني قبولا سواء كان الأول بائعا أو مشتريا.

والإيجاب والقبول يحصلان بالكلام الدال عن الرضا، كما يحصلان بالإشارة بالنسبة للعاجز عن الكلام، ويتحققان أيضا بالكتابة الدالة على الرضا، كما يتحققان بمجرد الفعل الدال على الرضا عرفا، كما في بيع المعاطاة.

- شروطها:

- **وضوح دلالتهما:** على نوع العقد المراد إبرامه.

- **تطابقهما:** بأن يكون الايجاب مطابقا للقبول، وذلك بأن يكون القبول موافقا لعناصر الإيجاب، مثاله: كأن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السيارة بمائة ويقول المشتري قبلْت. فإن لم يكن موافقا للإيجاب لم يحصل العقد، كما إذا قال

المشتري في هذا المثال قبلْت بثمانين، أو قال قبلْت بمائة على أن أدفع لك نصفها بعد أجل معين.

- **اتصال القبول بالإيجاب:** وذلك أن يكون في مجلس واحد، وحتى وإن حصل القبول بعد مدة إذ لا تشترط الفورية في القبول، بل يجوز إعطاء الفرصة للعاقد للتأمل، وليس المراد باتحاد المجلس أن يكون العاقدان في مكان واحد، وإنما المراد به اتحاد الزمن الذي يكون فيه الطرفان مشتغلين بالتعاقد، لذلك جاز التعاقد في الهاتف والمراسلة، واتحاد المجلس شرط في العقود ما عدى الوصية والوكالة.

- مبطلات الإيجاب:
  - رجوع الموجب عن الإيجاب قبل القبول في المجلس.
  - رفض الإيجاب من الطرف الآخر.
  - انتهاء المجلس قبل حصول القبول.
  - خروج الموجب عن أهليته قبل حصول القبول كأن يموت أو يغمى عنه.
  - هلاك محل العقد قبل حصول القبول.

o العاقدان:

- تعريفهما:

هما: البائع والمشتري.

- شروطهما:

ويشترط فيهما توافر أهلية الأداء: العقل، الرشد، البلوغ، الطوع، ملكية البائع للمبيع، وملكية المشتري للثمن.

o محل العقد أو المعقود عليه:

- تعريفه:

هو ما وقع عليه التعاقد وظهرت فيه أحكامه وآثاره، وهو نوعان: عين، مثل: المنزل الأرض، أو منفعة، مثل: الإجارة والكراء.

- شروطه:

يشترط في محل العقد:

- **أن يكون موجودا أثناء التعاقد:** فلا يصح العقد على معدوم، كالعقد على الزرع قبل نباته، والثمار قبل بدو صلاحها. أو ما فيه خطر العدم، مثل: العقد على الحمل في بطن أمه.
- **أن يكون مشروعا:** وذلك بأن يكون مالا مملوكا متقوما، فيبطل العقد على ما ليس بمال، كالميتة والدم ولحم الخنزير.
- **أن يكون مقدورا على تسليمه:** وقت التعاقد، فلا يصح بيع دار في أرض محتل للعدو، أو في يد الغاصب.
- **أن يكون طاهرا:** فلا يجوز العقد على نجس ولا متجنس عند جمهور الفقهاء، ويستثنى منه روث البهائم الذي يتخذ أسمدة لتخصيب الأرض.
- **أن يكون معينا ومعروفا:** للعاقدين، ويتحقق ذلك بالإشارة إليه وبرؤيته وبوصفه وصفا كافيا يرفع الجهالة، وذلك ببيان الجنس والنوع والمقدار.

- من أحكامه:

o بيع الشيء الغائب عن مجلس العقد:

اختلف الفقهاء في بيع الشيء غير الموجود في مجلس العقد، اختلافهم مبني على مقدار الغرر المصاحب لبيع الشيء الغائب عن مجلس العقد، فمن رأى أن العقد على الغائب يتضمن غررا كثيرا أبطل بيع الغائب، ومن رأى أن العقد عليه يتضمن غررا يسيرا أجازه.

فالإمام الشافعي يمنع بيع الشيء الغائب مطلقا سواء وصف أم لم يوصف ودليله أمران:

عموم الحديث: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ". رواه الترمذي.

الغرر الكثير الذي يتضمن العقد عن الغائب.

ذهب أبو حنيفة إلى جواز العقد على الغائب مطلقا عكس مذهب الشافعي، سواء وصف أم لم يوصف غير أنه يبقى الخيار للمشتري بعد رؤيته المبيع ومنح الخيار للمشتري العقد على الغائب من بيوع الغرر، فلذلك لا يدخل هذا البيع ضمن بيوع الغرر عند أبي حنيفة.

وذهب الامام مالك إلى جواز بيع الشيء الغائب عن مجلس العقد بشروط:

أن يوصف بوصف يبين جنسه ونوعه.

أن يأمن تغيره أثناء النقل بمعنى ألا يكون بعيدا جدا عن مجلس العقد وهذا الشرط يتصور في السلع التي تتغير بسرعة مثل الخضر والفواكه ...

ألا يشترط البائع على المشتري تعجيل الثمن قبل الاتيان بالمبيع وهذا الشرط مختلف فيه في المذهب المالكي والمشهور عدم اشتراطه.

كما يجوز في المذهب المالكي بيع الشيء بناء على رؤية سابقة له من قبل المشتري كما يجوز بيع الشيء الحاضر المعلب أو الملفوف إذا تعذر حله ونشره أو كان الحل والنشر يؤثران على المبيع. ولذلك أجاز المالكية البيع على البرنامج وهو البيع التي تذكر أوصافه محتواه على لافتة على ظهر العلبة أو الصندوق أو العدل (الكيس).

2. أنواع البيوع:

أ. السلم: (باعتبار)

o تعريفه:

بيع عين بذمة، وهو بيع يعجل به الثمن ويؤجل المبيع الموصوف في الذمة إلى أجل.

o حكمته:

ومن حكمته أن البائع (المسلم إليه) كالمزارع مثلا قد لا يكون لديه المال الكافي لمعالجة زراعته، ولا يوجد من يقرضه بدون فائدة فيبيع مقدارا من المنتوج يسلمه للمشتري مؤجلا، ويأخذ منه الثمن معجلا لتغطية تكاليف زراعته. ولا شك أن البائع في السلم يبيع بأقل من الثمن الذي يبيع عند حصول المبيع، وبذلك يستفيد المشتري بهذا البيع كما يستفيد البائع التي حصل عليها كثمن.

o شروطه:

- **أن يكون موصوفا في الذمة:** فلا يجوز السلم في المعين، إلا عند الشافعية، مثل: العقار والمنقول.

- **أن يكون العوضان مما يجوز فيهما النساء:** (التأخير) فلا يجوز في العوضين الذين لا يجوز فيهما النساء، كأن يكون معا طعامين يعجل أحدهما ويؤجل الآخر.

- **أن يسلم الثمن فورا:** عند العقد ويغتفر تأخيره بنحو ثلاثة أيام على الأكثر عند المالكية لأن "ما قارب الشيء يعطي حكمه".

- **أن يكون موصوفا وصفا يرفع النزاع:** وفي الموزونات والمكيلات لابد من تحديد الوزن والكيل.

- **أن يكون زمن التسليم معلوما:** لأن القيم تختلف باختلاف الأزمنة، وأجاز المالكية تحديد الأجل بالموسم، تيسيرا على البائع أو تيسيرا لهما معا.

- **أن يكون مكان التسليم معلوما:** فإن لم يذكر في العقد فيكون مكان التسليم هو مكان العقد.

- **أن يكون مقدورا على تسليمه عند الأجل:** بمعنى أن يكون وجوده غالبا عند الأجل دَفعا للنزاع بين المتعاقدين وتقليلا للغرر. وإذا ظن غلبة وجوده عند الأجل وانعدم عند حلول الأجل وتعذر على البائع تسليمه للمشتري، فإن المشتري

يكون له الخيار بين الفسخ واسترداد ثمنه وبين أن ينتظر حتى يوجد المسلم فيه، وله أيضا أن يأخذ عوضا عنه من جنسه أو غير جنسه وذلك بشرط أن يقع ذلك ذكره في العقد.

- من أحكامه:

والسلم كما يجوز في الأعيان، يجوز في المنافع والخدمات فيجوز على القمح موصوف في الذمة، كما يجوز على منزل موصوف في الذمة يستغله عند أجل معين بعد ثلاثة أشهر مثلا.

ولا يجوز الخيار في السلم حتى لا يتخذ ذريعة إلى استفادة البائع بالسلف ورده إلى صاحبه.

ويجوز في بيع السلم تقسيم المعقود عليه إلى أجزاء معلومة يتسلم منها المشتري جزءا معلوما كل شهر مثلا بشرط أن يحدد ثمن كل جزء.

وإذا أراد المعقود عليه عند الأجل قبل تسليمه فيجوز له ذلك إذا لم يكن طعاما فإن كان طعاما فلا يجوز له بيعه حتى يقبضه استنادا إلى الحديث النبوي: {مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ}. وهذا ما عليه المذهب المالكي وفي المذاهب الأخرى لا يجوز له أن يبيع المعقود عليه قبل تسلمه مطلقا طعاما كان أو غيره.

ب. بيع المرابحة: (باعتبار)

o تصنيفها:

تعتبر المرابحة من أهم المنتجات البديلة رواجا لدى المؤسسات المالية التي تبنت هذه المنتوجات وهي تندرج ضمن بيوع الأمانة في الفقه الاسلامي وبيوع الأمانة، هي: المرابحة، التولية، الوضيعة، وهاته البيوع كلها يصرح فيها البائع بثمن الشراء.

ففي المرابحة يفصح البائع عن ثمن الشراء ويطلب من المشتري ربحا معينا وفي التولية: يذكر البائع للمشتري ثمن الشراء ويعرض عليه البيع بنفس الثمن فيقول مثلا اشتريت الكتاب بمائة درهم وأبيعه لك بمائة درهم إن أردت شراءها، وفي بيع الوضيعة يصرح البائع بالثمن ويخفض له نسبة معينة كأن يقول اشتريت هاته السلعة بمائة وخذها بتسعين إن شئت ويقابل بيوع الامانة بيع المساومة وهو البيع الذي لا يذكر فيه الثمن الاصلي الذي اشترى به السلعة وأغلب البيوع تتم عن طريق المساومة.

o أنواعها:

هناك نوعان من المرابحة:

- المرابحة الفقهية: (تتم بين طرفين)

- تعريفها:

هي أن يبيع المرء شيئا بثمن الشراء أو ثمن التكلفة مع زيادة هامش من الربح محدد المقدار او النسبة وذلك بأن يقول البائع للمشتري: هاته السلعة اشتريتها بمائة أو قامت علي بمائة بإدخال عناصر التكلفة واربحني فيها عشرة أو خمسة في المائة.

- المرابحة المصرفية: (تجريها المؤسسات المالية الإسلامية)

- تعريفها:

عقد تقتني بموجبه المؤسسة المالية بناء على طلب أحد الزبناء منقولا أو عقارا من اجل إعادة بيعه له بتكلفة الشراء مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه.

شرح التعريف: ومعناه أن يتقدم الراغب في شراء سلعة أو عقار إلى مؤسسة بنكية ويطلب منها أن تشتري له هاته السلعة أو العقار فتقوم المؤسسة بشراء ذلك بناء على طلبه وتؤدي الثمن نقدا معجلة ثم تبيع تلك السلعة بعد ان تدخل في ملكيتها للزبون الذي طلبها بثمن مؤجل يدفعه بالتقسيط مع زيادة ربح معلوم للطرفين مقابل الأجل.

- مراحلها:

« مرحلة المواعدة:

بين البنك والزبون بحيث يعد كل واحد منهما الآخر بالشراء يعد البنك الزبون بشراء السلعة وبيعها له، ويعد الزبون البنك بشرائها منه وهذا الوعد ملزم للزبون فلا يجب له ان يتراجع وليس ملزما للبنك إذ له أن يعدل عن الشراء سواء قبل اقتناء العين أو بعد اقتنائها.

« مرحلة التعاقد:

أي إبرام عقد المرابحة وهي تتم بعد ان يشتري البنك السلعة التي طلبها الزبون وتدخل في ملكيته (البنك) حينئذ يبيع البنك السلعة للزبون وتنتقل إلى ملكيته (الزبون) ويؤدى الثمن أقساطا حسب ما تم الاتفاق عليه.

- أساس استحقاق البنك الربح في عملية المرابحة:

على أي أساس يستحق البنك الربح في المرابحة؟ هل على أساس جهده ومخاطرته؟ أم على أساس الأجل فقط؟ أم بناء على هاته العوامل كلها؟

إذا كان البنك مجرد ممول في العملية ولم يقم بأي جهد أو مخاطرة فلا حق له شرعا في الربح مقابل الأجل لأنه في هذه الحالة يعتبر مقرضا ولا يجوز شرعا أخذ فائدة عن مجرد القرض وإذا بدل جهدا معينا ودخل في مخاطرة أي احتمال الربح والخسارة فإنه حينئذ يكون تاجرا يجوز له أن يربح مقابل الجهد والمخاطرة وأن يربح مقابل الأجل ويظهر أن البنك في المرابحة للآمر بالشراء مخاطر ويتجلى ذلك بأن البنك يتحمل الخسارة في حال هلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري وفي حال وجود العين بالمبيع ويبدل جهدا في عملية الشراء لأنه مطالب بتحقق من سند الملكية ومن عدم وجود الاستحقاق في المبيع وفي التسجيل والتحفيظ وهاته أعمال تكلف وقتا وتحتاج إلى خبرة مما يسوغ معها استحقاق العوض (الربح).

- الفرق بين المرابحة الفقهية والمرابحة المصرفية:

- المرابحة الفقهية تنعقد مرة واحدة، والمرابحة المصرفية تتم عبر مرحلتين: مرحلة المواعدة، ومرحلة التعاقد.

- المرابحة الفقهية يكون فيها البائع قد اشترى السلعة لنفسه أولا للانتفاع بها أو الاتجار فيها، وفي المرابحة المصرفية فإن البنك بالرغم من شرائها السلعة باسمه لا يشتريها إلا بناء على طلب الزبون ويشتريها بقصد بيعها له.

- المرابحة الفقهية قد يكون الثمن فيها معجلا وقد يكون مؤجلا، أما المرابحة المصرفية فيكون الثمن فيها مؤجلا ومقسطا عبر فترات محددة.

- المرابحة الفقهية تتم بين طرفين: البائع والمشتري، والمرابحة المصرفية تتم بين ثلاثة أطراف: البائع، والبنك، والزبون.

ج. الإجارة:

- تعريفها:

عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل على التمليك (الصيغة)، وهي من العقود اللازمة فليس لأحد طرفي العقد أن يستقل بفسخه إلا إذا طرأ على العقد ما يوجب فسخه أو اشترط الخيار لفسخه.

- مشروعيتها:

• من القرآن الكريم:

قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ الطلاق، الآية: 6.

قال ﷻ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ القصص، الآية: 27.

• من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ: أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ" رواه البخاري.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ". رواه ابن ماجه.

• من الإجماع:

أجمع فقهاء الأمة على مشروعية الإجارة.

- أركانها:

• العاقدان:

- تعريفهما:

هما: المؤجر أو المكري وهو بائع المنفعة، والمستأجر أو المكتري وهو مشتري المنفعة.

- شروطهما:

يشترط فيهما: العقل، الطوع، التكليف، الرشد.

- الصيغة:

- تعريفها:

هي: كل ما يدل على تمليك المنفعة بعوض "كأجرتك أو أكريت لك".

- الأجر أو الأجرة:

- شروطها:

يشترط فيه ما يشترط في الثمن:

- أن يكون طاهرا.
- أن يكون منتفعا به.
- أن يكون مقدورا على تسليمه.
- أن يكون معلوما، وذلك بأن يعلم حالا أو مؤجلا، إلا ما استثني لمشقة تحديده، مثل: أجرة الحمام.

- المنفعة:

- تعريفها:

هي المعقود عليها في الإجارة.

- شروطها:

يشترط فيها:

- أن تكون معلومة ذاتا ومقدرا وصفة.
- أن تكون مقدورة على تسليمها.
- ألا تكون المنفعة متضمنة لاستيفاء عين، مثل: استئجار الأشجار للانتفاع بثمارها.
- ألا تكون معينة على المؤجر: مثل: الأجرة على الفرائض كالصلاة والزكاة والصوم، لأنها متعينة على المؤجر. واختلف في الحج، فمن غلب فيه

الجانب المالي أجاز فيه النيابة للأجرة، ومن غلب فيه الجانب البدني منع ذلك.

- من أحكامها:

- فسخ الإجارة:

تفسخ الإجارة برضا الطرفين وبتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها، ومن صورها:

- **تعذر استيفاء المنفعة:** كهلاك محلها أو غصبها وإذا فسخت فيعتبر ما حصل من المنفعة فيكون لها أجرها، وتفسخ لما تبقى من المدة.
- **قيام عذر بالأجير**: يمنعه من العمل، وله ما عمل.
- **وجود عيب بالمحل:** الذي تستوفى منه المنفعة كتصدع في الدار أو خلل في السيارة.
- ولا تنفسخ الإجارة بوفاة المستأجر قبل استيفاء المنفعة بل ينتقل حق الاستيفاء إلى ورثته وعليهم جميع الأجرة إذا اختاروا استمرار الإجارة.
- وإذا تعطلت آلة العمل فعلى المؤجر أن يصلحها أو يأتي بمثلها، وللأجير الأجرة كاملة في هذه المدة (مدة تعطل العمل).

- الضمان في الإجارة:

الأصل أن المستأجر أمين وكذلك الأجير فلا ضمان عليهما إلا في حال ثبوت التعدي والتفريط مثلهما مثل الوكيل المدع فلا يضمن المستأجر والأجير في حال الضياع أو التلف ولا يحلفان على ذلك إلا إذا اتهما بالتفريط ولم تثبت التهمة بالبينة.

كذلك لا ضمان في حال تلف الأمتعة بسبب تعثر الدابة أو وقوع عطب في السيارة مالم يكونا مفرطين. وأيضا لا ضمان في الإجارة على السمسرة والحراسة.

أما الصانع المنتصب للصنعة فإنه يضمن ما تلف عنده لأن في تلك تضمينه ذريعة إلى تلف أموال الناس والفرق بين الصانع وبين ما ذكر من الحارس والسمسار، لأن الصانع يتدخل في تغيير ما دفع له بالخياطة أو الصناعة أو التركيب عكس السمسار والحارس، فالصانع يضمن بشروط:

- أن ينتصب نفسه للصنعة لعموم الناس.

- ألا يعمل في بيت صاحب المصنوع.
- ألا يكون صاحب المصنوع حاضرا معه أثناء الصنع.
- ألا يكون له بينة على تلفه بلا تفريط.

وضمان الصانع في حال وجوبه عليه، يكون بقيمة المصنوع الضائع، وتقدر هذه القيمة يوم أن دفعه للصانع لا في يوم الضياع.

ولا أجرة للصانع فيما أنجزه قبل الضياع، وإذا ضاع بعد الصنع فإنه يضمن قيمته مصنوعا وله أجرة الصنع على صاحب المصنوع.

- الإجارة المنتهية بالتمليك:

- تعريفها:

هي عقد إجارة مقترنة بوعد تمليك العين المؤجرة بعد أداء جميع أقساط الثمن.

- تأصيلها:

رغم أن هذا العقد مركب من عقد الإجارة وعقد البيع إلا أن الجمع بين هذين النوعين من العقود جائز في المذهب المالكي، ويتم عبر مرحلتين، مرحلة المواعدة ومرحلة عقد البيع.

- الفرق بينها وبين الإجارة العادية:

- أن الإجارة المنتهية بالتمليك تؤول ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر، وفي الإجارة التشغيلية أي العادية تبقى الملكية للمؤجر.

- أن الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك تكون أكثر من الأجرة في الإجارة العادية، لأن في الأولى تحتسب تكلفة السلعة مع هامش من الربح.

- العين المؤجرة في الإجارة التملكية تقتنى بعد العقد أما في الإجارة العادية فتكون عند المؤجر قبل العقد.

د. المقاصة:

- تعريفها:

هي متاركة مدينين بمتماثلين عليهما كل ماله فيما عليه.

والدينان إما أن يكون عينا، أو عرضا أو طعاما وفي كل هذه الصور إما أن يكون الدينان من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض. وفي كلتا الصورتين إما أن يكونا حالين أو مؤجلين أو أحدهما حال والآخر مؤجل، وفي كل إما أن يتفقا في النوع والصفة والقدر أو يختلفا.

- أنواعها:

- المقاصة في العين: (النقود)

إذا كان الدينان عينا:

فإذا اتفقا قدرا ونوعا: (مثل عشر دراهم) فإنها جائزة سواء كان الدينان من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض وسواء كانا حالين معا أو مؤجلين معا أو أحدهما مؤجل والأخر معجل.

وإذا اتحدا في القدر واختلفا في النوع: (دراهم بدنانير) فتجوز المقاصة إذا حلا معا سواء كان من قرض أو من بيع أو أحدهما من قرض والأخر من بيع.

وإذا اختلفا في القدر: فتجوز المقاصة بشرطين:

- أن يحل أجلهما معا.
- أن يكونا معا من بيع.

وإذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض: فتجوز المقاصة إذا كان دين القرض أكثر من دين البيع، وأما إذا كان العكس فلا يجوز لأنه سيؤدي إلى جلب المنفعة للمقرض.

- المقاصة في الطعام:

إذا كان الدينان طعاما وكانا معا من قرض فتجوز فيهما المقاصة:

- **إذا اتفقا قدرا وصفة:** سواء حل أحدهما أو حلا معا أو لم يحلا معا.
- **إذا اختلفا قدرا أو صفة:** فلا تجوز المقاصة إلا إذا حل أجلهما معا.
- **إذا كان الدينان من بيع:** منعت المقاصة مطلقا، وذلك لما فيها من بيع الطعام قبل قبضه.

- المقاصة في العرض:

إذا اتحد العرضان نوعا وصفة: (مثلا ثوب بثوب) جازت المقاصة مطلقا.

إذا اختلفا في النوع أو الصفة: جازت في الصورتين:

- إذا حل أجلهما.
- إذا كانا مؤجلين معا ومتحدين في الأجل.

إذا اختلفا في المقدار: فلا تجوز المقاصة مطلقا.


الحمد لله